

Distr.: General
25 July 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ٧٨ من جدول الأعمال المؤقت*
المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة
وخبرائها الموفدين في بعثات

المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

تقرير الأمين العام

موجز

أعد هذا التقرير عملاً بالفقرتين ١٦ و ١٧ من قرار الجمعية العامة ٢٠/٦٥. ويتضمن الفرعان الثاني والثالث معلومات وردت من الحكومات عن مدى انطباق اختصاصها القضائي بموجب قوانينها الوطنية، لا سيما على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها مواطنوها أثناء خدمتهم كموظفين أو خبراء تابعين للأمم المتحدة موفدين في بعثات، كما يقدمان معلومات عن التعاون بين الدول ومع الأمم المتحدة في تبادل المعلومات وتيسير التحقيق مع هؤلاء الأفراد ومحامتهم. ويتضمن الفرعان الرابع والخامس معلومات عن الأنشطة المضطلع بها داخل الأمانة العامة في ما يتصل بهذا القرار.

* A/66/150.



أولا - مقدمة

- ١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٢٠/٦٥ أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وبخاصة ما يتعلق بالفقرات ٣ و ٥ و ٩، وكذلك عن أي مشاكل عملية تعترض تنفيذه، استنادا إلى المعلومات الواردة من الحكومات والأمانة العامة.
- ٢ - ويقدم هذا التقرير معلومات عن الجهود المبذولة في هذا الصدد. ويتناول الفرعان الثاني والثالث الأنشطة المنفذة والمعلومات الواردة بخصوص المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وذلك وفقا لما تنص عليه الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٩. وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠١١، وجّه الأمين العام انتباه جميع الدول إلى القرار ٢٠/٦٥ وطلب إليها أن تقدم معلومات ذات صلة بالموضوع.
- ٣ - ويتعلق الفرعان الرابع والخامس من التقرير بالأنشطة المضطلع بها داخل الأمانة العامة تنفيذاً للفقرات ٩ إلى ١٤ من القرار، وتركز بوجه خاص على عرض الادعاءات الموثوق بها التي تكشف عن شبهة ارتكاب جريمة من جانب موظفي الأمم المتحدة على الدول التي وُجّهت تلك الادعاءات ضد رعاياها، وعلى ما قُدم من مساعدة وتدريب.
- ٤ - وينبغي قراءة هذا التقرير بالاقتران مع تقارير الأمين العام لأعوام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ عن الموضوع نفسه (A/63/260 و Add.1 و A/64/183 و Add.1 و A/65/185).

ثانيا - انطباق الولاية على الجرائم الخطيرة

بلغاريا

- ٥ - بالإضافة إلى المعلومات المتاحة في الفقرتين ١٢ و ١٣ من الوثيقة A/65/18، ذكرت بلغاريا أن قانونها الجنائي يطبق على المواطنين البلغاريين بما في ذلك على الجرائم المرتكبة في الخارج (المادة ٤ (١))، بصرف النظر عما إذا كانت الأفعال المرتكبة تشكل جريمة وفقا لتشريعات الدولة التي ارتكبت الجريمة داخل أراضيها. وتدخل أيضا الجرائم التي يرتكبها في الخارج المواطنون البلغاريون بوصفهم موظفين وطنيين ("جرائم الموظفين المدنيين") أو موظفين أجانب، بمن فيهم موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات، في نطاق القضاء الجنائي للدولة البلغارية (وفقا للمادتين ٣٠١ (٥) و ٣٠٤ (٣) من القانون الجنائي، يتحمل الموظفون الأجانب المسؤولية عن الرشوة والارتشاء).

كندا

٦ - بالإضافة إلى المعلومات الواردة في الفقرتين ١١ و ١٢ من الوثيقة A/63/260، أشارت كندا إلى أن قانونها للدفاع الوطني ينص على الولاية القضائية القائمة على الجنسية من أجل محاكمة الكنديين العاملين في الخارج على ما يرتكبونه من أفعال. وعلاوة على ذلك، بموجب قانونها الجنائي، يخضع موظفوها المدنيون العاملون في الخارج إلى المحاكمة في كندا إذا كان السلوك يشكل جريمة في كل من كندا والمكان الذي ارتكب فيه. ولحاكمها أيضا ولاية قضائية إقليمية على أي جريمة منصوص عليها في القانون الكندي إذا وجدت صلة حقيقية وموضوعية بكندا. ولكندا أيضا ولاية قضائية على عدد من الجرائم استنادا إلى استثناءات أخرى من القانون الدولي العرفي أو وفقا لصكوك قانونية دولية كندا طرف فيها. ويسمح هذا بأن يحاكم في كندا على ارتكاب طائفة من الجرائم التي يمكن أن تُرتكب في سياق الخدمة لدى الأمم المتحدة سواء كان المحرم أو لم يكن من رعايا كندا. وستواصل كندا النظر في استصواب تعديل تشريعاتها لتحديد الجرائم المناسبة فيما يتعلق بالخدمة في الأمم المتحدة وولاية المحاكمة على سلوك تم خارج كندا وسيشكل جريمة في كندا إذا ارتكبه مواطن كندي أو شخص مقيم بصورة دائمة فيها خلال خدمته لدى الأمم المتحدة.

غيانا

٧ - في غيانا، يقتصر القانون الجنائي، عموما، على ما يقع من سلوك أو أفعال داخل نطاق ولايتها الإقليمية ما لم ينص صراحة على عكس ذلك (للاطلاع على التعليقات السابقة لغيانا، انظر الوثيقة A/64/183، الفقرة ١٤). وهذا هو الحال فيما يتعلق بالمادة ٣٥ من قانون الجرائم الجنسية (القانون رقم ٧ لعام ٢٠١٠)، الذي ينطبق بصرف النظر عن الكيفية التي وُصف بها السلوك أو الفعل كجريمة في قانون البلد أو الإقليم الخارج عن غيانا. وتنص هذه المادة على أن أي تصرف أو فعل يقوم به شخص مقيم في غيانا أو مواطن منها في بلد أو إقليم خارج غيانا يعتبر جريمة جنسية بموجب قانون غيانا إذا كان السلوك أو التصرف: (أ) يشكل جريمة بموجب القانون المعمول به في ذلك البلد أو الإقليم؛ و (ب) يشكل جريمة جنسية بموجب هذا القانون، لو أنها ارتكبت في غيانا.

العراق

٨ - بالإضافة إلى المعلومات الواردة في الوثيقة A/63/260/Add.1 والوثيقة A/65/185، في الفقرة ٢٦، ذكر العراق أن جميع الموظفين الدبلوماسيين وموظفي البعثات، بمن فيهم موظفو الأمم المتحدة، يتمتعون بالحصانة في العراق. ويمكن أن تستخدم هذه الحصانة لمنع السلطات

المختصة من محاكمة الجناة وحرمان الأطراف المتضررة من العدل. وهناك عدة احتمالات: فقد تختار المنظمات الدولية إنشاء نظمها الخاصة للعدل بهدف محاكمة موظفيها الذين يرتكبون أعمالاً إجرامية؛ وقد يحاكم المسؤول المتهم من جانب الدولة التي هو من رعاياها، بناء على طلب المنظمة الدولية؛ أو قد ترفع المنظمة حصانة ذلك الموظف، وبالتالي تمكّن الدولة المضيفة من محاكمته. ولكي تتمكن الدول من التصرف على أساس أي من هذه الاحتمالات، ينبغي ذكرها صراحة في صك دولي يبرم تحت رعاية الأمم المتحدة أو في صك تأسيس المنظمة الدولية المعنية.

٩ - وقد قاد الوضع الخاص لموظفي الأمم المتحدة بعض الدول الأعضاء إلى دعوة المنظمة إلى وضع معايير وشروط واضحة لرفع حصانة موظفيها، وبالتالي إزالة هذه الحصانة بوصفها عائقاً أمام ممارسة الدولة المضيفة لولايتها وتطبيق قوانينها. ويؤيد العراق سياسة قائمة على عدم التسامح مطلقاً فيما يتعلق بالأعمال الإجرامية التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة أو خيراؤها الموفدون في بعثات، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيان، وسوء التصرف المالي. فبالإضافة إلى الضرر الناجم عن هذه الأفعال، تلحق هذه الأفعال الضرر بسمعة الأمم المتحدة وتعزل فعالية المنظمة. ولذلك ينبغي للدول، على الصعيد الفردي وفي الجمعية العامة على حد سواء، أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان ألا يتيح الوضع الخاص الذي يتمتع بهما موظفو الأمم المتحدة إفلاتهم من المحاكمة.

١٠ - ويمكن تحقيق هذا إما عن طريق وضع آليات تسمح للدول بممارسة ولايتها القضائية على رعاياها الذين يرتكبون جرائم خطيرة أثناء خدمتهم في عمليات الأمم المتحدة خارج أراضيها، أو بالسماح للسلطات القضائية للدولة التي ارتكب الفعل الإجرامي في أراضيها أن تمارس هذه الولاية القضائية. وتفضل السلطات العراقية النهج الأخير.

الكويت

١١ - كررت الكويت المعلومات المتعلقة بقانونها الجنائي الواردة في الفقرة ١٥ من الوثيقة A/64/183.

بنما

١٢ - بالإضافة إلى الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/65/185، أشارت بنما إلى ضرورة توضيح عدة مفاهيم ومصطلحات مهمة مثل "المساءلة الجنائية"، و "موظفي الأمم المتحدة"، و "الخبراء الموفدين في بعثات"، وذكرت أن قانونها يجرم الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي والسياحة بدافع الجنس والمنشورات الإباحية التي تشمل القاصرين؛ وسوء السلوك من

جاناب الموظفين العامين؛ والجرائم ضد الشخصية القانونية للدولة؛ والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

باراغواي

١٣ - كررت باراغواي المعلومات المتاحة في الفقرة ٣١ من الوثيقة A/65/185 وذكرت كذلك أنه في إطار قانونها الجنائي، ينطبق قانون العقوبات لباراغواي على الأفعال المرتكبة في بلد أجنبي، بما في ذلك الأفعال المعاقب عليها التي تجر الجمهورية، وفقا لمعاهدة دولية سارية، على محاكمة مرتكبيها، حتى لو ارتكبت في بلد أجنبي. وينطبق القانون الجنائي لباراغواي فقط عندما يكون الشخص الذي ارتكب هذا الفعل قد دخل الأراضي الوطنية.

١٤ - وذكرت باراغواي كذلك أنه بالنظر إلى القانون الدولي المتعلق بالحصانات والامتيازات، لن تكون لمحاكم الدولة المستقبلية ولاية قضائية فيما يتعلق بالأفعال التي يرتكبها الدبلوماسيون أثناء ممارسة مهامهم؛ إلا أنه ستكون لها ولاية على الأفعال العادية المعاقب عليها التي يقوم بها الدبلوماسيون خارج نطاق مهامهم. وعندما يرتكب فعل، يكون مطلوبا من الدولة المستقبلية أن تطلب من الدولة المرسله رفع الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص بهدف التحقيق في المسألة.

البرتغال

١٥ - كررت البرتغال موقفها على النحو الوارد في الفقرات ١٩ إلى ٢٢ من الوثيقة A/64/183، إلى جانب الفقرة ٣٤ من الوثيقة A/65/185. وأشارت، بوجه خاص، إلى أنه وفقا للالتزامات بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها والمادة ٣٢٢ من قانونها الجنائي، إذا ارتكب موظف من موظفي الأمم المتحدة أو خبير من خبراءها الموفدين في بعثات جريمة تدخل في نطاق الاختصاص القضائي للقانون الجنائي البرتغالي، يجوز للقاضي المختص أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة، عن طريق وزارة الخارجية، رفع حصانة ذلك الموظف أو الخبير الموفد في بعثة.

قطر

١٦ - ذكرت قطر أنها تؤيد بقوة قرار الجمعية العامة ٢٠/٦٥، مشددة على أن تنفيذ أحكامه يشكل خطوة أساسية نحو تحقيق العدالة والحيلولة دون الإفلات من العقاب. وكررت المعلومات الواردة في الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/65/185، فأكدت بصفة خاصة

مشاركة قطر في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وأنه لم يبلغ عن ارتكاب رعاياها أي انتهاكات أو جرائم.

سلوفينيا

١٧ - في سلوفينيا، تنطبق التشريعات الجنائية، بموجب المادة ١١ من القانون الجنائي، على: (أ) الجرائم التي يجب محاكمة مرتكبيها وفقا لمعاهدة دولية ملزمة سارية، بصرف النظر عن المكان الذي ارتكبت الجريمة فيه؛ و (ب) الجرائم المرتكبة ضد سيادة سلوفينيا ونظامها الدستوري الديمقراطي و/أو جريمة الإرهاب (المرتكب ضد سلوفينيا و/أو أي دولة أجنبية أو منظمة دولية). وتنطبق المبادئ العامة الواردة في قانونها، إلى جانب المواد ١٢ (تطبيق القانون الجنائي على المواطنين السلوفينيين الذين يرتكبون جرائم في الخارج) و ١٣ (تطبيق القانون الجنائي على المواطنين الأجانب الذين يرتكبون جرائم في الخارج) و ١٤ (الشروط الخاصة للمحاكمة)، على المواطنين السلوفينيين الذين يرتكبون جرائم بصفتهم موظفين أو خبراء تابعين للأمم المتحدة موفدين في بعثات.

السويد

١٨ - كررت السويد المعلومات الواردة في الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/64/183.

سويسرا

١٩ - كررت سويسرا المعلومات الواردة في الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/63/260، فأكدت أنه كي تحاكم سويسرا مواطنيها العاملين كموظفين أو خبراء تابعين للأمم المتحدة موفدين في بعثات، يجب على الأمم المتحدة أولاً أن ترفع الحصانة التي يتمتعون بها في إطار المعاهدات الدولية.

٢٠ - وذكّر أيضاً أنه كجزء من التدابير المتخذة لتنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في سويسرا، اعتمد البرلمان تعديلات تشريعية أُدخلت على القانون الجنائي السويسري والقانون الجنائي العسكري وبدأ نفاذ هذه التعديلات في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وفي المقام الأول، تدرج هذه التعديلات الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في القانون السويسري (المادة ٢٦٤ (أ) من القانون الجنائي)؛ وتقدم تعريفا تفصيليا لجرائم الحرب وتلغي الشرط الذي يقتضي وجود صلة وثيقة بسويسرا كي يكون من الممكن أن يحاكم في سويسرا أي شخص يشتهب في ارتكابه جرائم حرب ويوجد على الأراضي السويسرية ولا يمكن تسليمه إلى ولاية قضائية أخرى (المادة ٢٦٤ (م) من القانون الجنائي)؛ وتكيف تعريف جريمة

الإبادة الجماعية (المادة ٢٦٤ من القانون الجنائي)، بإضافة مفهوميّ الفئتين الاجتماعية والسياسية إلى مفاهيم الفئات الوطنية والعرقية والدينية والإثنية. وبالإضافة إلى ذلك، لم يعد أعضاء السلطتين التنفيذية والقضائية السويسرية يتمتعون بحصانة وظيفية فيما يتعلق بالإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب (المادة ٢٦٤ ن) من القانون الجنائي بالاقتران مع المادة ٢ (ب) من قانون الإجراءات الجنائية).

٢١ - وتحدد من جديد هذه التعديلات أيضا توزيع المسؤوليات بين السلطات المدنية والعسكرية. ففي زمن السلام، يضطلع مكتب المدعي العام للاتحاد بالمحاكمات المتعلقة بالإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، عدا في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة أو ضحية الجريمة فردا من أفراد الجيش السويسري. أما في زمن الحرب، فتندرج جميع قضايا هذه الجرائم في نطاق اختصاص القضاء العسكري.

تركمانستان

٢٢ - في تركمانستان، وفقا للمواد ٥٢٢ (٧) و ٥٢٣ (١) و (٣) من قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠٠٩، يتمتع أعضاء البعثات الأجنبية والمنظمات الدولية وموظفوها الموجودون على أراضيها بالحق في الحصانة الشخصية بناء على المعاهدات الدولية والأعراف الدولية المعترف بها عالميا. فلا يجوز احتجاز هؤلاء الأشخاص أو وضعهم رهن الحبس الاحتياطي، إلا عندما يكون ذلك ضروريا لتنفيذ عقوبة مفروضة عليهم بدأ نفاذها القانوني. وتبلغ هيئة تحقيق أولي أو المدعي العام أو المحكمة وزارة خارجية تركمانستان بحالات الاحتجاز أو الحبس الاحتياطي دون إبطاء، وذلك عن طريق الهاتف أو التلغراف أو غيره من وسائل الاتصال السريعة.

٢٣ - وفي الحالات الأخرى، لا يقدم التشريع ضمانات ضد المحاكمة الجنائية أو حصانة منها لموظفي الأمم المتحدة وحرّاءها الموفدين في بعثات ما لم تنص معاهدة دولية تركمانستان طرف فيها على خلاف ذلك. وفي هذا الصدد، إذا ارتكب الأشخاص المعنيون. بالأمر جريمة يشملها القانون الجنائي، فإنه يجوز تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجنائية عليهم، سواء كانوا مواطنين من تركمانستان أو رعايا أجنب أو أشخاصا عديمي الجنسية.

٢٤ - ووفقا للمادة ٨ من دستور تركمانستان لعام ٢٠٠٨، يتمتع الرعايا الأجنب وعديمو الجنسية بنفس الحقوق والحريات وعليهم نفس الالتزامات، بما في ذلك في سياق المحاكمة الجنائية، مثل المواطنين التركمان، وفقا لتشريعات تركمانستان والمعاهدات الدولية التي هي طرف فيها.

٢٥ - ويخضع الرعايا الأجانب وعديمو الجنسية الذين لا يقيمون بصفة دائمة في تركمانستان للمحاكمة في إطار القانون الجنائي لتركمانستان عن جريمة ارتكبت خارج تركمانستان إذا كانت هذه الجريمة موجهة ضد تركمانستان أو رعاياها. ويخضعون لذلك أيضا في الحالات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية التي تركمانستان طرف فيها، إذا لم يصدر حكم ضدهم في دولة أجنبية ولم يحاكموا في أراضي تركمانستان.

٢٦ - ويجوز تسليم الرعايا الأجانب وعديمي الجنسية الذين ارتكبوا جريمة خارج تركمانستان وهم موجودون على أراضيها إلى دولة أجنبية لمحاكمتهم جنائيا أو لقضاء مدة عقوبتهم، وذلك وفقا للمعاهدات والاتفاقات الدولية التي تركمانستان طرف فيها.

٢٧ - وليس لدى وكالات إنفاذ القانون في تركمانستان أدلة على ارتكاب جرائم على يد موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات خلال الفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠١١.

ثالثا - التعاون بين الدول ومع الأمم المتحدة في تبادل المعلومات وتيسير التحقيقات والمحاكمات

بلغاريا

٢٨ - في بلغاريا، ينفذ التعاون الدولي في مجال المحاكمة الجنائية وفقا للتشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية التي بلغاريا طرف فيها، ولهذه الأخيرة الأسبقية على معايير القانون الوطني التي تتعارض معها. وبلغاريا طرف في العديد من اتفاقيات الأمم المتحدة ومجلس أوروبا ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتحاد الأوروبي في مجال المساعدة القانونية في المسائل الجنائية.

٢٩ - وعلاوة على ذلك، تتم المساعدة القانونية على أساس المعاهدات الثنائية المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين مع أكثر من ٣٠ دولة عضوا في الأمم المتحدة.

٣٠ - ويتضمن الفصل ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية المتعلق بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية نظاما تفصيليا لنقل الأشخاص المحكوم عليهم، والاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية وإنفاذها، والمساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية، بما في ذلك خلال مرحلة التحقيق، وجمع الأدلة، وتقديم المعلومات وغيرها من أشكال المساعدة القانونية ونقل الإجراءات الجنائية. وتقدم المساعدة القانونية في القضايا الجنائية الدولية وفقا لمعاهدة دولية أو لمبدأ المعاملة بالمثل. كما يمكن تقديم المساعدة إلى محكمة دولية تعترف بلغاريا بولايتها القضائية.

٣١ - وشروط تسليم المطلوبين وقواعده محددة في قانون تسليم المطلوبين ومذكرة التوقيف الأوروبية. وتتولى الفروع الخاصة داخل وزارة العدل ومكتب المدعي العام في المحكمة العليا كفاءة تقديم المساعدة القانونية في حينها وتسليم المطلوبين وفقا لشروط المعاهدات الدولية أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

٣٢ - ويسمح الفصل ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية المتعلق بالتحقيقات باستخدام المعلومات الواردة من الأمم المتحدة كأساس لبدء الإجراءات السابقة للمحاكمة ضد المواطنين البلغار العاملين بوصفهم موظفين أو خبراء موفدين في بعثات بسبب الجرائم التي يرتكبوها في الخارج.

٣٣ - وتخضع حماية الشهود للتنظيم في المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية وقانون حماية الأشخاص في الإجراءات الجنائية الذي يحدد شروط توفير الحماية الخاصة للأشخاص المعرضين للخطر نتيجة إجراءات جنائية معلقة والأشخاص المرتبطين بهم بصورة مباشرة، عندما تكون التدابير المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية غير كافية لضمان حمايتهم. ووضع برنامج خاص وفقا للقانون ينص على التدابير التالية: الحماية المادية الشخصية؛ وحماية الممتلكات؛ والنقل المؤقت؛ وتغيير مكان الإقامة أو العمل أو مكان الدراسة؛ وتغيير الهوية. ويشرف مجلس معني بالحماية تابع لوزير العدل على تنفيذ البرنامج بينما يطبق مكتب الحماية تدابير الحماية، وهو إدارة متخصصة داخل مديرية "الحماية" الرئيسية التابعة لوزارة العدل. ويجوز للمكتب أن يطلب نقل شخص إلى دولة أخرى أو تقديم المساعدة في توفير إقامة مؤقتة في بلغاريا لمواطن أجنبي وضع تحت الحماية وله حارس شخصي، بناء على طلب دولة أخرى وفقا لمعاهدة دولية أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

كندا

٣٤ - بالإضافة إلى المعلومات الواردة في الفقرة ٤١ من الوثيقة A/63/260، أشارت كندا إلى أنه من أجل الكشف عن الأدلة وتبادلها، بإمكانها التحقيق داخل أراضيها. غير أنه لا يمكنها الاضطلاع بأي إجراءات للإنفاذ (التوقيف أو الاحتجاز أو التفتيش أو الحجز وما إلى ذلك) أو أي عمليات تحقيق في دولة أخرى بدون موافقة هذه الدولة.

٣٥ - وأشارت أيضا إلى أنه في حالة إجراء محاكمة في كندا، كثيرا ما تكون هناك مشاكل عملية مرتبطة بجلب الأدلة ذات المصادر الأجنبية إلى إجراءاتها القانونية. فمثلا، من المحتمل أن يلزم تدعيم الأدلة التي تبعثها الأمم المتحدة بشهادة شفوية، مما يثير مسائل عملية متعلقة بتكاليف السفر والحصانات والامتيازات (مثلا من الجرائم المتصلة بشهادة الزور) عند الوصول إلى كندا. ومع أنه يُحتمل الحصول على بعض أشكال الأدلة في إطار عمليات

وقوانين المساعدة القانونية المتبادلة، وفي بعض الحالات يمكن أن يكون أخذ الشهادة عبر وصلة فيديو خياراً من الخيارات، فإن التكاليف والعوائق اللوجستية التي تعترض إجراء محاكمة ناجحة تشكل، بصفة عامة، تحدياً كبيراً على نفس درجة كبر العوائق القانونية. فمثلاً في مجال حماية الضحايا والشهود، سيكون من الصعب على كندا أن توفر الحماية لشاهد ظهر محلياً عبر وصلة فيديو أو من خلال وسيلة الأشرطة الوثائقية، أما فيما يتعلق بشاهد يأتي إلى كندا للإدلاء بشهادته، فإن احتمال مطالبة هذا الشاهد بوضع لاجئ قد يقلل في بعض الحالات من قيمة الشهادة نفسها.

غيانا

٣٦ - أشارت غيانا إلى أن التعاون وتبادل المعلومات يندرج في نطاق قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (القانون رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٩)، في حين أن التحقيق في الجرائم الخطيرة ومحاكمة مرتكبيها مشمولان بنصوص تشريعية متعددة منها الفصل ٨:٠١ من القانون الجنائي (الجرائم) (للاطلاع على التعليقات السابقة لغيانا، انظر الفقرات من ٤٦ إلى ٤٨ من الوثيقة A/64/183). وينظم القانون السالف الذكر أي طلبات للحصول على المساعدة لإجراء تحقيقات فعالة؛ وفي حالة قبول هذه الطلبات، يجب التعجيل بمعالجتها وفقاً لأحكامه.

٣٧ - وتحمي المادة ١٤٤ من دستور غيانا المعدل لعام ١٩٨٠ التي تتناول أحكام كفالة الحماية التي يوفرها القانون شروط مراعاة أصول المحاكمات لأي شخص يتهم بارتكاب جريمة أو يحاكم على ارتكابها في محاكم غيانا.

٣٨ - وتخضع محاكمة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات لاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦ التي أدرجت موادها الموضوعية في قوانين غيانا بموجب الفصل ١٨:٠١ من قانون الامتيازات والحصانات (الدبلوماسية والقنصلية والخاصة بالمنظمات الدولية).

٣٩ - كما يخضع تقديم المساعدة القانونية في المسائل الجنائية في غيانا لتنظيم قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام ٢٠٠٩ الذي يعين وزير الداخلية سلطة مركزية لتلقي وإحالة طلبات المساعدة في مجالات مثل الحصول على الأدلة، أو تحديد مكان الأشخاص أو الأشياء أو تحديد الهوية، والحصول على الأشياء عن طريق التفتيش والحجز، والترتيب لحضور الأشخاص، ونقل السجناء، وتسليم الوثائق، وتتبع الممتلكات، وتسجيل أو إنفاذ المصادرة، والغرامات المالية أو الأوامر التقييدية، والحصول على أمر تقييدي.

٤٠ - وينطبق هذا القانون على الطلبات الواردة من السلطة المركزية لبلد من بلدان الكومنولث (مسمى على هذا النحو في إطار المادة ٤٧ (٣) من دستور عام ١٩٨٠ والدستور المعدل لعام ٢٠٠٣)؛ أو بلد من البلدان الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية؛ أو أي بلد له معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف مع غيانا فيما يتعلق بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (مثل اتفاقية البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية).

٤١ - ولا يوجد قانون ينظم تلقي المعلومات والمواد من الأمم المتحدة ولكنه بالأحرى ينظم الأدلة الواردة من السلطات المركزية لبلدان مشمولة بقانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام ٢٠٠٩.

٤٢ - وبالإضافة إلى ذلك، يسمح قانون (الدعاوى في المحاكم الأجنبية) الأدلة (القانون رقم ٣٢ لعام ١٩٩١) للمحكمة العليا بتقديم المساعدة في الحصول على الأدلة المطلوبة لأغراض الدعاوى في المحاكم الأجنبية.

٤٣ - وينظم المسائل المتعلقة بتسليم المطلوبين قانون المجرمين الهاربين (القانون رقم ١٥ لعام ١٩٨٨) وتعديل عام ٢٠٠٩، الذي يميز طلبات التسليم الواردة من بلدان الكومنولث والأقاليم المشمولة بالمعاهدات، فضلا عن البلدان غير المنتمية إلى الكومنولث التي هي أيضا أقاليم غير مشمولة بالمعاهدات (يُسمح بهذا في بعض الحالات الخاصة). وتوصف الجريمة بأنها تستوجب تسليم المطلوب، وفقا للمادة ٥ (١): إذا كان الفعل أو الامتناع الذي يشكل الجريمة، أيا كان بيانه، جريمة ويعاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد أو لمدة لا تقل عن سنتين بموجب قوانين غيانا وقوانين البلد الذي قدم طلب التسليم.

٤٤ - وبالإضافة إلى ذلك، يكون الشخص عرضة للتسليم من غيانا، وفقا للمادة ٧، إذا كان ذلك الشخص موجودا في غيانا واتهم بارتكاب جريمة تستوجب تسليم مرتكبها أو زُعم أنه في حالة فرار بصورة غير مشروعة بعد إدانته بجريمة تستوجب تسليم مرتكبها في الدولة صاحبة الطلب.

٤٥ - وبصفة عامة، حماية الشهود متاحة للأشخاص المؤهلين الذين قد يكونون شهودا أو شهودا محتملين على جريمة خطيرة، إذا تقرر أن هؤلاء الأشخاص قد يصبحون ضحايا جرم ينطوي على جريمة عنف. وينص بصفة خاصة على حماية الشهود هذه في المادة ١٤ من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص (القانون رقم ٢ لعام ٢٠٠٥). وقد يشمل هذه البرنامج النقل إلى مكان آخر وإصدار وثائق جديدة تثبت الهوية، وإقامة جديدة، وتصاريح العمل وحماية سرية الهوية والموقع.

الكويت

٤٦ - كررت الكويت المعلومات المتعلقة بالتعاون الواردة في الفقرة ٥١ من الوثيقة A/64/183.

بنما

٤٧ - تبذل بنما جهودا جبارة لحماية مصالح مواطنيها مع إيلاء الاحترام الواجب لحقوق غير المواطنين. وتمثل لمعايير أصول المحاكمات التي حددها دستورها السياسي والواردة في الاتفاقيات الدولية التي هي طرف فيها. وينص قانونها القضائي على القواعد الإجرائية التي تنظم تسليم المطلوبين.

٤٨ - ويضمن لضحايا الجرائم حقهم في اللجوء إلى القضاء بموجب القانون رقم ٣١ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٨، الذي ينص أيضا على توفير الحماية للضحايا. وبنما طرف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقد أدمجتها في القانون المحلي عن طريق القانون رقم ٤٨ المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وإضافة المادة ألف-٢١٢١ المتعلقة بحماية هوية الشهود إلى القانون القضائي.

البرتغال

٤٩ - كررت البرتغال موقفها على النحو الوارد في الفقرة ٥٤ من الوثيقة A/64/183 (انظر أيضا الفقرة ٧٥ من الوثيقة A/65/185).

باراغواي

٥٠ - ذكرت باراغواي أنه مع مراعاة القانون الدولي فيما يتعلق بالحصانات والامتيازات، في مسائل المساعدة المتبادلة، كخطوة أولى ينبغي للدولة المستقبلية أو الدولة التي ارتكب على أراضيها الفعل المعاقب عليه أن تطلب من الدولة المرسله أن ترفع امتيازات وحصانات دبلوماسيها من أجل الشروع في تحقيق جنائي. وكخطوة ثانية، وبغية التعاون بين الدول لأغراض التحقيقات، ينبغي إيلاء المراعاة الواجبة للاتفاقيات و/أو الاتفاقات المبرمة بين الدولتين المعنيتين أو للاتفاقات المتعددة الأطراف التي تنص على المساعدة المتبادلة ذات الصلة بالموضوع في سياق الحصول على البيانات أو المعلومات التي قد تحتاجها الدول.

قطر

٥١ - كررت قطر المعلومات الواردة في الفقرة ٧٦ من الوثيقة A/65/185.

سلوفينيا

٥٢ - كررت سلوفينيا المعلومات الواردة في الفقرتين ٨٠ و ٨١ من الوثيقة A/65/185.

السويد

٥٣ - كررت السويد المعلومات الواردة في الفقرة ٥٥ من الوثيقة A/64/183، فأكدت أنه لا توجد عقبات أمام التعاون الوثيق من النوع المقترح في القرار ٢٠/٦٥ مع السلطات المختصة في البلد الذي ارتكبت فيه الجرائم ذات الصلة بالموضوع.

تركمانستان

٥٤ - في تركمانستان، تغطي المواد من ٥٤٢ إلى ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية إجراءات التعاون الدولي، بما في ذلك تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتاحين على أساس الاتفاقات الدولية أو الترتيبات المتبادلة.

٥٥ - وبناء على طلب مقدم من دولة، يجوز تطبيق القواعد الإجرائية لدولة أجنبية؛ ويجوز أيضا أن يكون ممثلها حاضرا، إذا كان هذا منصوصا عليه بموجب معاهدة دولية. ويجوز استدعاء الشهود والضحايا والمدعين المدنين، والمتهمين المدنين وممثلهم والخبراء الذين هم من الرعايا الأجانب، بناء على موافقتهم، للمثول في التحقيقات أو الإجراءات القضائية في تركمانستان.

٥٦ - وبموجب المواد من ١٠٧ إلى ١٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية، تضطلع وكالات إنفاذ القانون بالمسؤولية عن ضمان سلامة المشاركين في الإجراءات الجنائية.

٥٧ - وإذا كانت لهيئة تحقيق أولي أو لحقق أو مدع عام أو قاض معلومات كافية عن قضية جنائية تدعوه إلى الخوف من تعرض الضحايا أو المشتبه فيهم أو المتهمين أو المدعى عليهم أو الشهود أو الخبراء أو الأخصائيين أو غيرهم من المشاركين في الدعوى وأقاربهم لخطر القتل أو استخدام القوة أو العنف أو القسوة أو تدمير ممتلكاتهم أو إلحاق الضرر بها، أو غيرها من الأعمال المحظورة بموجب القانون الجنائي، يجب على الجهة المعنية السالفة الذكر اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية أرواح هؤلاء الأشخاص وشرفهم وكرامتهم وممتلكاتهم وضمان سلامتهم وتحديد هوية الجناة وتقديمهم إلى العدالة.

٥٨ - ولضمان سلامة المشاركين في إجراءات المحكمة وأقاربهم، يجوز للقاضي أو رئيس المحكمة عقد جلسة مغلقة أو إصدار قرار بمقابلة الشهود أو البت في ذلك استجابة لالتماس مقدم من الشاهد أو الادعاء العام بمبادرة منهما، دون الكشف عن معلومات تحدد هوية

الشاهد وباستخدام اسم مستعار؛ وذلك بطريقة تستبعد إمكانية التعرف على الشاهد؛ ودون رؤيته من جانب الآخرين خلال إجراءات المحكمة.

رابعاً - عرض الادعاءات الموثوق بها التي تكشف عن شبهة ارتكاب جريمة من جانب موظفي الأمم المتحدة على الدول التي وجهت تلك الادعاءات ضد رعاياها والمسائل المتصلة بذلك

٥٩ - حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء، في الفقرات ٩ إلى ١٤ و ١٦ و ١٧ من قرارها ٢٠/٦٥، على أن تزود الأمين العام بالمعلومات، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم معلومات محددة إلى الجمعية العامة وطلبت من الأمم المتحدة اتخاذ تدابير معينة بشأن مسألة المساءلة الجنائية للموظفين والخبراء الموفدين في بعثات.

إحالة الموظفين

٦٠ - يتشابه الطلب الوارد في الفقرة ٩ من القرار مع الطلبات التي قدمتها الجمعية العامة في الفقرة ٩ من قراراتها ١١٠/٦٤ (انظر الوثيقة A/65/185، التي تغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠) و ١١٩/٦٣ (انظر الوثيقة A/64/183 التي تغطي الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩) و ٦٣/٦٢ (انظر الوثيقة A/63/260 التي تغطي الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨).

٦١ - وتتصل المعلومات المقدمة في هذا التقرير بالفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. وخلال هذه الفترة، أحال مكتب الشؤون القانونية إلى دول الجنسية حالات ستة موظفين وخبيرين تابعين للأمم المتحدة موفدين في بعثات للتحقيق معهم واحتمال محاكمتهم. ومن بين الحالات المنطوية على موظفي الأمم المتحدة، كانت إحداها تتعلق بادعاءات اعتداء جنسي على قاصر، وتعلقت الثانية بادعاءات تحويل برقي احتيالي، وتعلقت الثالثة بادعاءات اعتداء وإساءة استخدام سلاح ناري، وتعلقت الرابعة بادعاءات غش وابتزاز؛ وتعلقت الحالتان الخامسة والسادسة بادعاءات تقديم مطالبات تأمين طبي احتيالية. أما فيما يتعلق بحالتي الخبيرين الموفدين في بعثات، انطوت الحالة الأولى على ادعاءات استغلال واعتداء جنسيين لقاصر، وانطوت الحالة الثانية على ادعاءات متصلة بسرقة الوقود.

طلبات الحصول على بيان عن المرحلة التي قطعتها هذه الإحالات والمساعدة التي يمكن أن تقدمها الأمانة العامة

٦٢ - طلب مكتب الشؤون القانونية من الدول التي أحيلت إليها حالات خلال الفترة المشمولة بالتقرير أن تداوم على إبلاغ الأمم المتحدة بأي إجراءات تتخذها السلطات الوطنية فيما يتعلق بهذه الحالات. وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير، اتصلت بمكتب الشؤون القانونية دولتان من الدول التي توصلت بإحالات بهدف الحصول على توضيحات معينة بشأن الحالات المشار إليها. وقد رد المكتب على الدولتين في كلتا الحالتين وما زال على استعداد لتقديم المساعدة بشأن جميع الإحالات.

٦٣ - وترد تفاصيل الطلبات السابقة المقدمة من الأمانة العامة للحصول على معلومات من دول الجنسية عن كيفية معالجة القضايا المحالة إليها سابقا في الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/64/183، والفقرتان ٨٥ و ٨٦ من الوثيقة A/65/185.

إمكانية استخدام الدول الممارسة لولايتها القضائية معلومات مستمدة من التحقيقات التي تجريها الأمم المتحدة

٦٤ - تطلب الجمعية العامة إلى الأمم المتحدة، في الفقرة ١١ من القرار ٢٠/٦٥، أن تنظر، متى أشارت تحقيقاتها في ادعاءات معينة إلى احتمال أن يكون موظفو الأمم المتحدة أو خبراءها الموظفون في بعثات قد ارتكبوا جرائم خطيرة، في اتخاذ أي تدابير ملائمة من شأنها أن تسهل إمكانية الاستفادة من المعلومات والمواد التي تخدم أغراض الدعاوى الجنائية التي تقيمها الدول، مع وضع الإجراءات القانونية الواجبة في الحسبان. وفي نفس السياق، في الفقرة ١٣ من ذلك القرار، تحث الجمعية العامة الأمم المتحدة على أن تواصل تعاونها مع الدول التي تمارس الولاية القضائية لتزويدها، في إطار قواعد القانون الدولي ذات الصلة والاتفاقات الناضجة لأنشطة الأمم المتحدة، بالمعلومات والمواد التي تخدم أغراض الدعاوى الجنائية التي تقيمها الدول.

٦٥ - وفي هذا الصدد، من المهم الإشارة إلى أن الفرع الرابع من الوثيقة A/63/260 يحدد الإطار القانوني الذي تعمل الأمم المتحدة من خلاله على توجيه الإحالات ودور الأمين العام.

٦٦ - وتتعاون الأمم المتحدة مع سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية في الدول الأعضاء المعنية وفقا لحقوقها والتزاماتها في إطار اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، فضلا عن الاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع والمبادئ القانونية المعمول بها. وعليه، فإن المنظمة ستفرج عن

وثائق و/أو معلومات وترفع الحصانة على أساس كل حالة على حدة حيثما يرى الأمين العام أن من شأن الحصانة أن تعرقل سير العدالة وأن بالإمكان رفعها دون المس بمصالح الأمم المتحدة. ونتيجة لذلك، يمكن تقديم المعلومات التي حصلت عليها الأمم المتحدة إلى السلطات المختصة، ويمكن إطلاعها على الوثائق رهنا بمراعاة السرية والامتيازات والحصانات. ويجوز عند الضرورة تنقيح الوثائق لأغراض النشر. وتجدر الإشارة إلى أنه نظرا لعدم تمتع الأمم المتحدة بأي اختصاص قضائي جنائي للتحقيق أو المحاكمة، يشكل استخدام أي من الوثائق أو المعلومات المقدمة من الأمم المتحدة، بما في ذلك مقبوليتها في أي إجراءات قانونية، مسألة تقررها السلطات القضائية المختصة التي تقدّم لها هذه الوثائق أو المعلومات.

حماية موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات من الانتقام

٦٧ - شجعت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في الفقرة ١٢ من قرارها ٢٠/٦٥، حينما يثبت التحقيق الإداري الذي تجريه الأمم المتحدة أن الادعاءات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات لا تستند إلى أساس، على اتخاذ التدابير الملائمة لاستعادة مصداقية وسمعة هؤلاء الموظفين والخبراء الموفدين في بعثات، لما فيه صالح المنظمة.

٦٨ - وعلاوة على ذلك، شددت الجمعية العامة، في الفقرة ١٤ من نفس القرار، على أنه لا ينبغي للأمم المتحدة، وفقا لقواعد المنظمة السارية، أن تتخذ أي قرار بوازع من الانتقام أو التخويف في حق موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الذين يبلغون عن ادعاءات تتعلق بقيام غيرهم من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات بارتكاب جرائم خطيرة.

٦٩ - وفي هذا الصدد، يتمتع موظفو الأمم المتحدة الذين يبلغون عن أي سوء سلوك بيد عن غيرهم من موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات بالحماية من الانتقام. بموجب النظامين الإداري والأساسي للموظفين والتعليمات الإدارية ذات الصلة بالموضوع. ويشار على وجه الخصوص، إلى نشرة الأمين العام ST/SGB/2005/21 المعنونة "الحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك والتعاون مع عمليات التدقيق أو التحقيق المأذون بها حسب الأصول" وذلك بهدف تعزيز حماية الأفراد الذين يبلغون عن سوء السلوك أو يتعاونون مع عمليات التدقيق أو التحقيق المأذون بها حسب الأصول. وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه يجوز للموظفين الطعن في أي تدبير انتقامي من خلال نظام العدالة الداخلي.

خامسا - اتخاذ تدابير عملية أخرى من أجل تعزيز التدريب الحالي على قواعد السلوك في الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق توفير التدريب التوجيهي قبل الإيفاد إلى البعثات أو أثناء الخدمة فيها

٧٠ - واصلت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بذل جهودهما في إطار الاستراتيجية ذات النهج الثلاثي الرامية إلى التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين والتي تشمل: المنع والإنفاذ واتخاذ تدابير إصلاحية. وما زال التدريب على معايير السلوك في الأمم المتحدة والتوعية بها في صلب التدابير الوقائية التي تعتمدها مختلف عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة.

٧١ - ويوجد حاليا ١٣ فريقا معنيا بالسلوك والانضباط يغطون ١٩ بعثة لحفظ السلام وبعثة سياسية خاصة. وتتولى الوحدة المعنية بالسلوك والانضباط في المقر والأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط في الميدان تقديم التدريب أو تيسيره لجميع فئات الموظفين.

التدريب في المقر وبعثات حفظ السلام

٧٢ - وُضع برنامج للتدريب التوجيهي على السلوك والانضباط وعقدت حلقة عمل إقليمية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في عنتيبي، أوغندا، تلتها دورة تدريبية أخرى لصالح بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي جرت في الجمهورية الدومينيكية في حزيران/يونيه ٢٠١١. وعمل البرنامج الذي استغرق أربعة أيام على إطلاع أعضاء الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط والمنسقين المعنيين بالسلوك والانضباط على أدوارهم في تنفيذ الاستراتيجية ذات النهج الثلاثي، كوسيلة لمعالجة المشاكل المتصلة بالسلوك والانضباط في صفوف موظفي الأمم المتحدة العاملين في حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة.

٧٣ - وأجريت دراسة استقصائية شاملة للأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط عن التدابير الوقائية المتخذة في مختلف البعثات، وذلك في نهاية عام ٢٠١٠. وقد أدرجت نتائج هذه الدراسة الاستقصائية في تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/65/742).

٧٤ - وفي ١٦ بعثة من البعثات التي استجابت للدراسة الاستقصائية، أجري تدريب على منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين إما كجزء من التدريب التوجيهي للموظفين الجدد أو في دورة تدريبية مستقلة محددة الهدف. وفي خمس من تلك البعثات، قدم تدريب على منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين كجزء من التدريب التوجيهي وفي دورات تدريبية محددة

الهدف. وفي ١٥ بعثة، قام الفريق المعني بالسلوك والانضباط أو المنسقون بالتدريب، بينما قام المنسقون العسكريون بالتدريب في بعثة واحدة.

٧٥ - وأفادت الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط أنها قامت بأنشطة اتصال في مجال منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين استهدفت موظفي البعثات والمجتمع ككل. وقامت تسع بعثات بأنشطة اتصال خارجية، من أمثلتها المواد المطبوعة والإذاعية والحملات المركزة والمعارض والندوات والمعلومات المنشورة على مواقع البعثات. وأبلغت ثماني بعثات عن أنشطة شملت عقد اجتماعات مع المسؤولين الحكوميين المحليين، والاتصال بالمراكز التعليمية والمدارس وتنظيم دورات إعلامية مع السكان المحليين. وباستثناء بعثة واحدة، أجريت أنشطة اتصال داخل البعثات، مثلا من خلال المعلومات المنشورة عن طريق البريد الإلكتروني والتعليمات الإدارية والتعميمات الإعلامية والنشرات الموزعة على أفراد البعثات.